والاصل في جواز تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين وقبل الحنث وقيس عليه الباقي ومنه زكاة المواشي والنقدين يجب بسببين
مختصان به وهما النصاب والحول فيجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول والمعنى فيه ان الحكم له استناد الى السبب وهو مركب من جزءين
والاخر في حكم الموجود انتهى قال المصنف وقول الزركشي جزء السبب يقوم مقام السبب ممنوع بالطلاقة وكيف يتصور ذلك في جزء لا يصلح مناطا لربط الحكم به
كما هنا انتهى اما ما له سبب واحد فيمتنع تقديمه عليه لان السبب يستدعي وجود السبب كدم جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز والاحرام ليس سببا للجزاء ومثله
لا يجوز تقديمها على الجرح حالا وعن ابي الطيب مسئلة احتمال فيه تنزيلا للعصمة منزلة احد السببين ولو نذر اضحية لا يجوز ذبحها قبل وقتها قطعا قال الشيخ ابو حامد
لا يجوز التقديم في السبب الواحد الا في مسئلة واحدة وهي اذا اضطر المحرم الى الصيد فقدم الجزاء فان الشافعي جوزه قال وكانه جعل الاحرام احد سببيه فلذلك مطلب ٢
جوزه قال الزركشي وفيه نظر لانه لو كان كذلك لجوزه قبل الجرح اذا لم يضطر اليه وهو لا يجوز على ان الرافعي حكى هذا او جماعة رواية بنحو وجعل المذهب جواز
تقديمه بعد الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء كان مضطرا او مختارا الا انه لم يوجد شيء من اسبابه وقيل يجوز لوجود الاحرام نعم الذي ينبغي
استثناؤه ما لو احتاج المحرم للبس لحر او برد او الى الطيب والحلق لمرض فقدم الفدية عليه جاز في الاصح اذ لم يجعل الاحرام سببا وكان الفرق بينه وبين صورة
الصيد ان الاضطرار بصيال الصيد عليه مظنون لجواز انصرافه عنه وقولهم مختصان به احترازا من الاسلام والحرية فانهما لا اختصاص لهما لا يجب به كزكاة الفطر
ليس للاسلام والحرية فيما خصوصية بالزكاة كذلك وخرج بقولنا اذا كان ماليا البدني فانه موقت كالفقير يحج قبل الاستطاعة ومثله الصبي اذا بلغ في اثنا
الوقت بعد ما صلى فتجزيه وليس تعجيلا وللعلماء موقت كالصيام في الكفارات كما قال بخلاف الصوم كما ياتي في الصحيح انه لا يجوز تقديمه على احد سببيه
وقيل يجوز ولا يتاقت اراقة دما النسك بوقت كما مر ولكن الافضل في ما يجب من الحج بترك واجب او فعل محرم او بتمتع او قران ومثله الدم المندوب بلغ
لترك سنة متاكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفه ان يذبح يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ولولا هذا لكان
القياس حرمة تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكوة عنا كما ياتي وقت الاضحيه كما صرح به ابن الرفعة وغيره ومحل جواز التاخير كما قاله
السبكي وغيره حيث جاز السبب والا وجب الفور فيه كما في الكفارة قالوا فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزا اما الجواز فما قالوه في ما قرروه
في الكفارة والحرم المكي كله منحر لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة مع خبر مسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وفي رواية لما انه صلى الله عليه وسلم
اشار الى موضع النحر من منى فقال هذا منحر ومنى كلها منحر وفي رواية ابي داود وكل فجاج مكة منحر فيجب ذبح دم غير المحصر في الحرم ولا يجزي خارجه
وان نقل اللحم اليه قبل تغيره اذ لا تغيير لان اراقة الدم عبادة مقصودة نوضع في بيان فكان لاختصاصه بالحرم من تواب
المكان فاندفع القول بان المقصود حصول اللحم وتفرقته لا تلويثه بالدم والفرث وفارق الصوم بانه لما وجب ايقاعه في غير الحرم
كصوم التمتع في الحج قبل دخول الحرم وبعد خروجه منه اذا رجع الى اهله كان غير مقصود فيه فجاز ايقاعه في غيره ولكان فيه اولى
كما مر والاوجه انه لو ذبحه في طرف الحرم ثم لم يفرقه حتى ذهبت طراوته انه يجب ابداله بمثله ولو من غير ذبح نظير ما ياتي
في المسروق قياسا على ما مر في الاضحية من انه لا يجزي فيها التفرق بالقديد والدماء اما دم المحصر فيذبح ويفرق حيث
احصر كما ياتي لكن الافضل في دما الحج ولو للتمتع ان يذبح بمنى للاتباع والافضل ان يذبح في منحر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين
الجمره

الجمرة الاولى والوسطى عند المسجد الذي هناك وهو منحر الخلفا كما ذكره المحب الطبري وروى الطبراني ما يقتضي ان منحره صلى الله
عليه وسلم هو موضع ذبح ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام الفدا او ذكر في رواية اخرى ان محل ذبح الفدا
الفدا في اصل ثبير بالمحل المعروف بمسجد الكبش والافضل في دما العمرة غير التمتع ان يذبح بمكة والافضل المروه للاتباع ولانها
محل تحلله ا قضية قوله في الحج ان المتمتع اذا لزمه دم في عمرته لغير التمتع اوله واراد ذبحه في غير عمرته تكون المروة افضل من منى وهو متجه والافضل والحلق آن ينحر بين الحجيج
قياسا على الحاج فانه سن له ذبح نحو هديه قبل الحلق كما مر قبل يوخذ منه انه يسن للحاج ان يوقع تحلله الاول والثاني
بمنى وان امكنه ان يوقعه بمكه بان يجعل الطواف والسعي الذي بعده ان كانا اخرا سبابه انتهى وفيه نظر لما مر في اعماله
يوم النحر ولو عضب الهدي في الطريق وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل وغيرهما لانه لم
يخرج عن ملكه كما مر اذ لم يصر منه الا نية الصدقه وهي لا تلزم شيا ومن ثم توقف حل اكله اذا ذبحه على اباحة
مالكه بان يقول اخذه للفقرا والمارة او جعلته لهم او اذنت في اكله او نحو ذلك ولا يخفى ان التصدق به اولى وانه
لو امكن حفظ لحمه ونقله الى الحرم بلا مشقة والتصدق فيه كان افضل ووجب ذبح الواجب المعين ابتدا
مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عما لو عطبت البدن المهدى به انحرها ولانه هدي معكوف على الحرم فوجب
نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يودي الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه
بالنذر زال ملكه عنه وصار للفقرا وفارق ما لو نذر اعتاق عبد معين حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان
امتنع التصرف فيه بان الملك ينتقل هنا للفقرا فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه
ولا الى غيره بل ينفك العبد عن اختصاص الادمي به ومن ثم لو اتلفه الناذر لم يضمنه وانما امتنع التصرف
فيه لئلا يبطل به ما ثبت به له من لزوم الاعتاق فان تركه اي الهدي المنذور بلا عذر فمات ضمنه
لتفريطه كتطيره من الوديعة واوصل بدله الى مساكين الحرم كما في المجموع عن النص لانه لهم اصالة وانما اكله
فقرا الموضع لتعذر الايصال اليهم وقول ابي علي الطبري القياس انه يغرمه لفقرا ذلك الموضع قال في المجموع
لكن الدروي في انه غلط لانه يمكن ايصال ثمنه الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحه وكما يجب ايصال الولد اليهم
دون اللبن وظاهر كلامهم ان مجرد الخوف عليه حالا يجوز ذبحه ومحله ان غلب على ظنه انه لم يبق فيه منفعة حالا
ولا ما لا وانه لو ترقب شفاه باقامته عنده مدة ولم يخش على نحو نفسه او ماله لا يلزمه ذلك لان جلوسه عنده
وان امن فيه وحشة وقد جعلوها عذرا في التيمم وانما لم يجعلوها عذرا في نحو الجمعة والحج لان المال له بدل بخلاف نحو الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)